

أقسام القياس الذي يعتبره أهل السنة

<"xml encoding="UTF-8?">



السؤال:

الإخوة الأعزاء ، في إحدى كتب القانون كان النقاش حول موضوع مصادر التشريع ، وكما تعلمون أنّ الشيعة يتفقون مع السنّة في ثلاثة مصادر من مصادر التشريع - القرآن والسنّة والإجماع - ويختلفون في الرابع ، حيث تقول السنّة بالقياس وتقول الشيعة بالعقل .

وكان أحد السلفيين موجود في القاعة ، فاستغلّ هذا الموقف وقال : هل من لا يقولون بالقياس يحلّون المخدّرات ؟! حيث علّل قوله بأنّ الحكم على حرمة المخدّرات مقاسة بحرمة الخمر ، وذلك أنّ الاثنين يذهبا العقل .

فردّ أحد الشيعة : الموضوع لا يحتاج لقياس أو غيره ، كلّ ما في الأمر أنّ كلّ ما يضرّ بالنفس فهو حرام ، واستمر الحال ، حيث لا زال ذلك المتشدّد من ذكر بعض العبارات الاستفزازية .

وقد سألت أحد الأصدقاء عن ذلك ، وقال : أنّ الشيعة يستخدمون مصدر القياس في بعض الأمور وقليلاً ما يستخدم .

وقد ذكر في الكتاب حادثة وهي : أنّ عمر ابن الخطّاب جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) قائلاً : صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً ، قبّلت زوجتي وأنا صائم ، فقال له الرسول (صلى الله عليه وآله) : « رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم » ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله : « ففيم » ؟ أي ففي أمر هذا الأسف ؟ وهم يعلّلون بذلك شرعية مصدر القياس .

الأسئلة :

١- هل مصدر القياس مغيب عند الشيعة ؟

٢- كيف يحكم الشيعة على بعض الأمور بالحرمة كحرمة المخدرات ؟

٣- كيف يمكن للعقل الحكم في الأمور المختلفة التي لم يعرف عنها من قبل في زمن الرسول أو أهل البيت ، كالمخدرات مثلاً ؟ جزاكم الله خير الجزاء .

الجواب:

نجيب على أسئلتكم بالترتيب كما يلي :

١- التعبير بالقياس له إطلاقان : فتارةً يطلق ويراد منه القياس المنطقي ، وهذا مقبول عند الكلّ ، ولا كلام فيه ، فما تمّت فيه المقدمات تخرج النتيجة بصورة صحيحة وسليمة .

وتارةً يطلق ويراد منه التشبيه ، وهذا هو الذي يعبر عنه بالقياس الفقهي ، وهو مردود عقلاً - كما هو مقرر عند المنطقيين والحكماء والأصوليين - وممنوع شرعاً عند الشيعة الإمامية .

ومضمون هذا القياس الباطل هو : الحكم على موضوع بسبب مشابهته لموضوع آخر ، فتري أنّ العقل السليم أيضاً - مضافاً إلى الدليل النقلي عندنا - يقطع ببطلان هذا القياس ، إذ أنّ الحكم الشرعي يتبع لأوامر الوحي ، ومجرد المشابهة في بعض الصور والحالات لا يدلّ على اتحاد الحكم .

وأما الحديث الذي يذكرونه لشرعية القياس ، فمع غصّ النظر عن سنده لا يدلّ على المدّعى ، فالرسول (صلى الله عليه وآله) - على فرض الرواية - ينظر بين المقامين ، وهذا من حقّ المشرّع بلا كلام ولا مناقشة ؛ إنّما الكلام في إعمال القياس من جانب الآخرين ، فليس في الحديث ما يشعر بصحّة هذا العمل كما هو واضح بأدنى تأمل .

وعليه ، فيبقى هذا القياس الفقهي أمراً فارغاً لا يدلّ عليه العقل ، ولا يؤيّدُه النقل ، نعم قد يكون العمل بهذا القياس موجّهاً في صورة استثنائية ، وهي قياس منصوص العلّة ، وهو فيما إذا كانت علّة الحكم منصوصة ومصرّحة ، كما إذا قيل : لا تأكل الرمان لأنّه حامض ، فقد اتفقت كلمة الأصوليين على إسراء حكم عدم الأكل لكافة الحموضات ، وهذا ليس من باب تشابه موضوعات الأحكام ، بل من جهة تعدّيّة الحكم بنفسه إلى الموارد الأخرى بسبب تواجد العلّة فيها .

٢- حرمة المخدرات ، إمّا أن نحكم عليها - أو على بعضها - من جهة الإسكار ، وإمّا أنّها بصفتها تعتبر من موارد الإضرار المعتقد به بالنفس عرفاً .

فالحكم في القسم الأول يكون من مصاديق حرمة المسكّرات ، وحينئذ تترتب مقدمات الاستدلال هكذا : كلّ

مسكر حرام ، وهذا مسكر ، فهذا حرام .

وفي القسم الثاني أيضاً كذلك : كُلّ ما أضرّ إضراراً معتدّاً به للنفس فهو حرام ، والمخدّرات تضرّ ضرراً بليغاً بالنفس ، فهي حرام .

فترى أنّ الاستدلال في المقام يبتني على مقدّمات ونتيجة ، وليس فيه أي إشارة لمشابهة المخدّرات للخمر في ناحية الموضوع ، نعم هما متشابهان في ناحية الحكم ، ولكن ليس هذا قياساً فقهيّاً ، بل هو من موارد القياس المنطقي الصحيح .

٣- ظهر ذلك ممّا ذكرنا ، فهذه الأمور إمّا أن تكون من مصاديق موارد منصوصة ، فتكون صغرى لكبرى مصرّحة في الشرع ؛ وإمّا أن تطبّق فيه قواعد الأصول العملية من الاستصحاب والبراءة والاحتياط والاشتغال ، كما هو مقرّر في علم الأصول .